Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على الرؤوس لفظاً والعطف بمعنى تكرير العامل أي و «أمسحوا بأرجلكم» وكذلك الأمر في قراءة من ينصب «وأرجلكم» فإنّه بناءاً على هذه القراءة أيضاً عطف على قوله: «وجوهكم» ولكن لوحظ في المعطوف محلّ المعطوف عليه ومحلّ الجار والمجرور وموضعهما النصب، وأمثال ذلك كثير شائع في كلام العرب نثراً ونظماً، يقولون: ليس فلان بقائم ولا ذاهباً، وقال شاعرهم:

مُعَاوي إنّنا بَشَرٌ فَأسْجِحَ فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلا الحَدِيدَا

وقال تأبطّ شرّاً:

هَلْ أنْتَ بَاعِثُ دِيْنَارٍ لِحَاجَتِنَا أوْعَبْدِ رَبِّ أخَاعَوْنَ بِنْ مُخْراق

فعطف عبد على موضع دينار فإنّه منصوب على المعنى.

وأبعد من ذلك قول آخر:

جِئْنِي بِمِثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِمُ أوْ مِثْلَ إخْوَةِ مَنْظُورِ بِنْ سِيّارِ

فإنّه لمّا كان معنى «جئني» هات أو أحضر لي مثلهم عطف بالنصب على المعنى .

ثم أنّ الظاهر من الآية الكريمة ـ حتى مع قطع النظر عن كون الباء في قوله تعالى: «برؤ سكم» للتبعيض ـ إنّه يكفي مطلق المسح وإن لم يستوعب جميع الرأس أو جميع المؤخّر منه أو المقدم منه أو اليمنى أو اليسرى لأن من مسح أيّ جزء منه يسمّى ماسحاً ويصدق عليه أنّه مسح رأسه.

قال الطبرسي: وإلى هذا ـ أي عدم إستفادة إيجاب التعميم والاستيعاب في مسح الرأس من الآية الكريمة ـ ذهب أصحابنا، قالوا: يجب أن يمسح منه ما يقع عليه إسم المسح. وبه قال ابن عمر وإبراهيم والشعبي وهو مذهب الشافعي.

وقيل: يجب مسح جميع الرأس وهو مذهب مالك.